الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧١٨

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨" .
- مرسوم جمهوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥٩/اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٣/١٩.
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "منح مخصصات الخطورة لمنتسبي الوزارات والدوائر العاملين في دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث".

العدد ٤٧١٨ ١٨ شوال ١٤٤٤ هـ / ٨ آيار ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون

ژمارە ٤٧١٨ ١٨ شەوال ١٤٤٤ ك/٨ ئایار ٢٠٢٣ ز ساڵی شەست وچوارەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٤	التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨	١
	مراسيم جمهورية	
١٠	قبول استقالة القاضي جليل عدنان خلف من عضوية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإعادته الى وظيفته السابقة قاضياً في مجلس القضاء الأعلى	١٨
	قرارات	
٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٩
	تعليمات	
١	منح مخصصات الخطورة لمنتسبي الوزارات والدوائر العاملين في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث	٢٦

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠

إصدار القانون الآتي:

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

المادة -١- تعدل المادة (٢) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي:

يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

المادة -٢- يعدل البند (أولاً) من المادة (٣) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية.

المادة -٣- يعدل البند (حادي عشر) من المادة (١) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

الناخب النازح: العراقي الذي تم نزوحه من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠١٣/١٢/٩ لأي سبب كان على أن يكون مسجلاً في وزارة الهجرة والمهجرين.

المادة -٤- يعدل البند (رابعاً) من المادة (٥) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

رابعاً: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة انتخابية محدثة بايومترية طويلة الأمد تستخدم في الاقتراع.

المادة ـ٥ـ تعدل المادة (٦) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: أ. على مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية تحديد موعد الانتخابات لمجالس المحافظات في هذا العام على ان لا يتجاوز تأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠.

ب. بعد انتهاء الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة تجري الانتخابات قبل (٤٥) خمسة واربعين يوماً ويحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية قبل مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً.

جـ. تجري الانتخابات للدورات الجديدة لمجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية قبل (٤٥) خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها.

ثانياً: تجري انتخابات مجلس النواب في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

ثالثاً: تجري انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

رابعاً: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح المفوضية تعطيل الدوام الرسمي لأيام الانتخابات.

المادة ـ٦ـ تعدل المادة (٧) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي:

يشترط في المرشح:

أولاً: عراقي كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثين سنة من عمره يوم الاقتراع.

ثانياً: أ. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات تكون الشهادة اعدادية فأعلى.

ب. للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠%) عشرين من المائة من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلهما.

ثالثاً: أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او قضايا الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في المواد (٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) من قانون العقوبات

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه.

رابعاً: ان يكون مرشح مجلس المحافظة من أبناء المحافظة التي يرشح فيها بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على ألا تكون إقامته لأغراض التغيير الديموغرافي.

خامساً: غير مشمول بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله.

سادساً: ألا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها)، أو من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح، أو أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للدورة الحالية والسابقة، أو من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة.

سابعاً: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين.

المادة -٧- يعدل البند (اولاً) من المادة (١٢) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: تقسم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على الاعداد التسلسلية (١,٧ ، ٣، ٥، ٧، ٩... الخ) وبعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويتم اختيار اعلى النواتج حتى استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

المادة -٨- تعدل المادة (١٤) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: إذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الاصوات الحاصل عليها في قائمته.

ثانياً: إذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان وكان ضمن قائمة منفردة فيخصص المقعد الى مرشح اخر حاصل على اعلى الاصوات لحزب او تنظيم سياسي حصل على الحد الاعلى للأصوات ولم يحصل على مقعد.

ثالثاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط ان تحل محلها امرأة اخرى من نفس القائمة الانتخابية.

المادة ـ٩ـ تعدل المادة (١٥) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً موزعة وكما يأتي:

أ. يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وكما مبين في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون.

ب. تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة لمجلس النواب على ان لا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة، وتكون على النحو الآتي:

١. المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل).

٢. المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٣. المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

٤. المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٥. مكون الكرد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

جـ. المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على اعلى الاصوات وتكون دوائرهم مقسمة كالآتي:

١. مقعدي أربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بحدوده الادارية دائرة واحدة.

٢. مقاعد بغداد، نينوى، كركوك يكون العراق (عدا إقليم كردستان) دائرة واحدة.

د. المقعد المخصص للمكون الصابئي المندائي يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الاصوات.

هـ. المقاعد المخصصة للمكونات (الايزيدين، الشبك، الكرد الفيليين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات

مجلس النواب ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الاصوات.

ثانياً: أ. يتكون مجلس المحافظة من (١٢) أثني عشر مقعداً، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة وحسب احصائية وزارة التخطيط لعام ٢٠١٩ وكما مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون.

ب. تخصص المقاعد التالية للمكونات المبينة إزاء كل مكون إضافة إلى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم:

١. مكونات المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين (٣) ثلاثة مقاعد، لكل مكون مقعد واحد في محافظة بغداد.

٢. مكونات المسيحيين والايزيديين والشبك (٣) ثلاثة مقاعد، لكل مكون مقعد واحد في محافظة نينوى.

٣. المكون المسيحي (١) مقعد واحد في محافظة البصرة.

٤. مكون الكرد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

٥. مكون الصابئة المندائيين (١) مقعد واحد في محافظة ميسان.

٦. المكون المسيحي (١) مقعد واحد في محافظة كركوك.

جـ. المقاعد المخصصة للمكونات (المسيحيين، الصابئة المندائيين، الايزيديين، الشبك، الكرد الفيليين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجالس المحافظات ويكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الاصوات.

ثالثاً: أ. يجب ان لا تقل نسبة النساء المرشحات عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من القائمة المفتوحة.

ب. يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.

جـ. تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من عدد أعضاء مجلس النواب.

د. تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من عدد أعضاء مجلس المحافظة في كل محافظة.

هـ. تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق.

و. إذا استنفدت الكوتا النسوية لكل دائرة انتخابية وفقاً لنتائج الانتخابات فلن تكون هناك عملية استبدال.

المادة -١٠- تعدل المادة (١٦) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: أ. تعتمد المفوضية اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتجري عملية العد والفرز اليدوي لجميع محطات الاقتراع في نفس محطة الاقتراع بعد ارسال النتائج الى مركز تبويب النتائج عبر الوسط الناقل واصدار تقرير النتائج الالكترونية من جهاز تسريع النتائج وتلتزم المفوضية بإعلان النتائج خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة للتصويت العام والخاص.

ب. في حالة عدم التطابق بين نتائج العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي في نفس محطة الاقتراع بنسبة اقل من (٥%) خمسة من المائة من الاوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم اعتماد نتائج العد والفرز اليدوي.

جـ. وفي حال عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة (٥%) خمسة من المائة فأكثر من مجموع الاوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم نقل المحطة الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لغرض تدقيق المحطة واعادة العد والفرز اليدوي وتعتمد المفوضية نتائج العد والفرز اليدوي لأوراق الاقتراع في مركز التدقيق في المحافظة.

د. في حال عدم ارسال النتائج من قبل جهاز تسريع النتائج عبر الوسط الناقل الى مركز تبويب النتائج ولمدة (٦) ست ساعات يتم نقل تلك الصناديق الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لاتخاذ الاجراءات التي تعتمدها المفوضية وتعتمد نتائج العد والفرز اليدوي في مركز التدقيق المركزي في المحافظة.

هـ. يتم تدقيق الارقام التسلسلية لأوراق الاقتراع الباطلة الصادرة عن جهاز تسريع النتائج (pcos) مع الاوراق الباطلة داخل الصندوق اثناء عمليات العد والفرز الواردة في (اولاً) من هذه المادة وفي حال وجود اختلاف بعدد الاوراق الباطلة بين تقرير الجهاز والعد والفرز اليدوي بنسبة (٠,٣) فأكثر يتم نقل المحطة الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة ويتم مطابقة الاوراق الباطلة داخل الصندوق مع نسخة اوراق الاقتراع المصورة والمحفوظة في ذاكرة جهاز العد والفرز الالكتروني (pcos) ويتم اعتماد الصورة الالكترونية.

و. يتم تدقيق المحطات الواردة في (أ،ب،ج،د،هـ) من هذه المادة بحضور وكلاء الاحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات المحلية والدولية.

ز. تلتزم المفوضية بتسليم تقرير النتائج الصادر من جهاز (pcos) لوكلاء الاحزاب السياسية والقوائم والمرشحين.

ح. تلتزم المفوضية عند الانتهاء من عمليات المطابقة بين العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي في محطات الاقتراع ومراكز التدقيق المركزية في المحافظات بتزويد وكلاء الاحزاب والتنظيمات السياسية والقوائم بنسخة من استمارات التسوية والمطابقة والنتائج للعد والفرز اليدوي او تقوم المفوضية بعرض الاستمارات بمكان واضح للاطلاع من قبل وكلاء الأحزاب والتنظيمات السياسية والقوائم الانتخابية.

ط. يحال موظفو المحطة التي وقعت فيها عمليات التلاعب الى القضاء بتهمة التزوير استناداً للأحكام الجزائية في الفصل السابع من هذا القانون.

ثانياً: تلتزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية، مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والأحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهم الناخب بالإضافة إلى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الأصوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة وأصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.

ثالثاً: على المفوضية التعاقد مع إحدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة بالاختصاص التكنولوجي ولديها أعمال مماثلة لفحص برمجيات أجهزة الاقتراع (أجهزة تسريع النتائج) والأجهزة الملحقة بها، ويشكل مجلس المفوضين لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنياً لمراقبة وتقييم الشركة المذكورة آنفا وتقدم تقريراً بذلك لمجلس النواب العراقي.

رابعاً: على المفوضية عدم فتح أي مركز أو محطة اقتراع بعد الانتهاء من عملية التحديث والمصادقة على الانتشار النهائي الذي ينشر على الموقع الالكتروني للمفوضية والصحف الرسمية.

خامساً: يتم تخصيص جهاز التحقق لكل محطة اقتراع ويحتوي على بيانات تلك المحطة فقط.

سادساً: تُحمّل نسخة من نتائج الانتخابات على مستوى المحطات على وحدات الخزن (عصا الذاكرة)، على ان يتم برمجة أجهزة تسريع إعلان النتائج بطريقة تضمن نسخ نتائج المحطة قبل تشغيل أجهزة الوسط الناقل مع شبكة القمر الاصطناعي، على ان ترسل جميع وحدات الخزن (عصا الذاكرة) مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع إلى المكتب الوطني في بغداد لإجراء عملية المطابقة.

سابعاً: على المفوضية تزويد وكلاء الأحزاب السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات بنسخة الكترونية من النتائج وصور أوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع، بالإضافة إلى نسخة من نتائج العد والفرز الالكتروني ونتائج العد والفرز اليدوي.

ثامناً: أ. تكون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها (٥%) خمسة من المائة من عدد الناخبين في سجل الناخبين الالكتروني على مستوى المحطة وعند الوصول إلى النسبة المذكورة يتم إيقاف التصويت بدون بصمة تلقائياً (حالة التخطي)، ويسمح بالتصويت الاعتيادي للناخبين المقروءة بصماتهم فقط.

ب. تلتزم المفوضية بإعداد استمارة يثبت فيها اسم وبيانات الناخب صاحب البصمة غير المقروءة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند على ان تتضمن الاستمارة تعهد الشخص بصحة بياناته.

تاسعاً: تتم عملية تطابق البصمات لجميع الناخبين (عام وخاص) بعد عملية الاقتراع بـ (١٠) عشرة أيام ويتم إحالة المخالفين للمحاكم المختصة على أن يتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين للمسجلين بايومترياً وعلى أن يتم فحص أجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع.

عاشراً: على المفوضية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية العمل على الاستفادة من البطاقة الوطنية وبياناتها ودراسة إمكانية اعتمادها مع البطاقة الالكترونية الانتخابية البايومترية طويلة الامد، على ان يتم العمل على تسريع تسجيل الناخبين ولكلا البطاقتين وان تباشر المفوضية والحكومة الإجراءات الكفيلة بتحقيق نسب انجاز متقدمة للبطاقتين كلٌ حسب اختصاصه.

حادي عشر: تلتزم المفوضية باستخدام التقنيات الحديثة لمراقبة المراكز الانتخابية ومحطات الاقتراع بما فيها (الكاميرات) مع الحفاظ على سرية الاقتراع.

المادة -١١- يعدل البند (أولاً) من المادة (١٨) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين وتلتزم المفوضية بتسيير فرق جوالة لغرض تحديث بيانات الناخبين.

المادة -١٢- تعدل المادة (٢٣) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي:

المحافظة بحدودها الإدارية الحالية دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات.

المادة -١٣- تلغى المادة (٣٥) من القانون وتعديلاتها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ لتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية، الصحة، العدل، التجارة، التخطيط) وممثل عن كل مكون من

مكونات محافظة كركوك الاجتماعية من اعضاء مجلس النواب عن المحافظة بتدقيق سجلات الناخبين في المحافظة على الاسس الآتية:

أ. المواطنون المسجلون ضمن تعداد ١٩٥٧ باستثناء مواطني ناحية الزاب وناحية سركران يكونون من ضمن سجل انتخابات محافظة كركوك المعتمد في انتخابات مجلس النواب او مجالس المحافظات.

ب. المرحلون العائدون الذين تخطوا لجنة تقصي الحقائق للمادة (١٤٠) من الدستور او الذين سيتخطون أجراءاتها وفقاً للشروط والضوابط القانونية المعمول بها.

جـ. المواطنون من سكنة محافظة كركوك الذين يثبت سكنهم من خلال البطاقة التموينية قبل عام ٢٠٠٣.

ثانياً: لا تعد نتائج الانتخابات اساساً لأي وضع قانوني او اداري لتحديد مستقبل محافظة كركوك.

ثالثاً: تسري احكام هذه المادة للدورة الانتخابية القادمة لمجلس النواب والدورة الانتخابية القادمة لمجلس المحافظة.

رابعاً: يتم تقاسم السلطة بتمثيل عادل بما يضمن مشاركة مكونات المحافظة بغض النظر عن نتائج الانتخابات.

المادة ـ١٤ـ يحذف نص البند (ثانياً) من المادة (٣٧) من القانون ويحل محله الآتي:

ثانياً: الجهات والافراد التي تمنع الأحزاب السياسية من فتح مقراتها وممارسة نشاطاتها الانتخابية.

المادة ـ١٥ـ يحذف نص المادة (٤٤) من القانون.

المادة ـ١٦ـ تلغى المادة (٤٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: أ. يصوت النازحون على وفق أحدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة ويحق بموجبها للنازح الساكن داخل المخيمات التصويت لدائرته الاصلية التي نزح منها باستخدام البطاقة البايومترية الانتخابية طويلة الأمد، وعلى المفوضية فتح مراكز انتخابية داخل المخيمات.

ب. يكون تصويت النازحين المشمولين بالفقرة (أ) من هذا البند يوم التصويت الخاص قبل (٤٨) ثمان واربعين ساعة من التصويت العام.

جـ. يصوت نازحو قضاء سنجار في المكان الذي يقيمون فيه داخل وخارج المخيمات لصالح دائرتهم التي نزحوا منها باستخدام البطاقة الانتخابية البايومترية طويلة الامد حصراً.

د. يصوت النازحون الساكنون خارج المخيمات في مراكز اقتراعهم الاصلية ضمن دوائرهم الانتخابية قبل النزوح باستخدام البطاقة البايومترية الانتخابية حصراً وتلتزم الحكومة بتسهيل اجراءات وصولهم الى مراكز الاقتراع.

ثانياً: يصوت عراقيو الخارج باستخدام البطاقة البايومترية داخل العراق في دوائرهم الانتخابية.

المادة -١٧- تعدل المادة (٤٨) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: أ. للمفوضية الاستعانة بموظفي القطاع العام في يوم الاقتراع لقاء مكافأة مالية تحددها المفوضية.

ب. على وزارة المالية صرف الأموال المخصصة للمفوضية لأغراض اجراء الانتخابات والاعمال المتعلقة بها.

جـ. تستثنى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها لغرض تسهيل الاجراءات الخاصة بالتعاقدات المتعلقة بالانتخابات وتكون اجراءاتها خاضعة لتدقيق ديوان الرقابة المالية.

ثانياً: على الحكومة تسهيل وتأمين فتح مقرات الاحزاب السياسية المسجلة في دائرة الاحزاب في كل المحافظات العراقية لممارسة عملها واداء الحملات الانتخابية بموجب القوانين النافذة.

المادة -١٨- يحذف نص المادة (٥٠) من القانون.

المادة -١٩- أولاً: لا يحق لأي نائب او عضو مجلس محافظة او حزب او كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف او حزب او كتلة او قائمة

اخرى الا بعد تشكيل الحكومة أو انتخاب المحافظ ونائبيه بعد الانتخابات مباشرة، دون ان يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة او المنفردة المسجلة قبل اجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم اخرى بعد اجراء الانتخابات.

ثانياً: يلتزم المرشح الفائز بانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات بتأدية اليمين الدستورية خلال مدة اقصاها شهر من تأريخ الجلسة الاولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من المرشح الفائز فرديا يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية من القوائم الفائزة او المرشحين المنفردين.

المادة -٢٠- أولاً: يكون تاريخ ٢٠٢٠/١/٢ الإحالة الى التقاعد للمشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩.

ثانياً: أ. يستحق المشمولون بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ المستمرون بالخدمة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ الحقوق التقاعدية ممن لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وأكمل (٤٥) خمساً واربعين سنة من عمره استثناءً من احكام المادة (٥) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ واحكام المادة (١٢) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

ب. على المحافظات غير المنتظمة في اقليم تزويد هيئة التقاعد الوطنية بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة اخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ للمشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند.

المادة -٢١- أولاً: على مجلس الخدمة الاتحادي تعيين المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ من أعضاء (مجالس المحافظات والأقضية والنواحي) المستمرين بالخدمة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ وتوزيعهم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الاختصاص والموقع الجغرافي وتحتسب خدمتهم السابقة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

ثانياً: على المحافظات غير المنتظمة في اقليم تزويد مجلس الخدمة الاتحادي بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة اخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ للمشمولين بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة.

المادة -٢٢- أولاً: يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ثمان واربعين ساعة من موعد الاقتراع العام لمنسوبي وزارة الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية الاخرى والبيشمركة وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية باستخدام البطاقة البايومترية طويلة الامد حصراً وتعتمد المفوضية على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة بالتصويت الخاص قبل (٦٠) ستين يوماً على الاقل من موعد الاقتراع على ان تشطب اسماؤهم من سجل الناخبين العام قبل اجراء الاقتراع العام وان لا يتم التصويت لهم في الوحدات العسكرية.

ثانياً: تضع المفوضية إجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على ان تتضمن ما يأتي:

أ. تمييز بطاقة الناخب من القوات الأمنية بالإشارة أو الرمز.

ب. توزيع أسماء القوات الأمنية على مستوى المحطة والتأكد من عدم تكرارها في محطات اقتراع اخرى.

جـ. أن تجري عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام في مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام من تاريخ الاقتراع العام وقبل مصادقة النتائج النهائية ويحال المخالف الى المحاكم المختصة ويتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين ببيانات المسجلين بايومترياً وتفحص أجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع.

ثالثاً: أ. على المفوضية اتخاذ الاجراءات لسحب البطاقة بعد التصويت في يوم الاقتراع الخاص على أن يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم إعادة بطاقات الناخبين المسحوبة عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

ب. على المفوضية سحب البطاقة من الناخب النازح بعد التصويت في يوم الاقتراع الخاص على أن يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم إعادة بطاقات الناخبين لأصحابها في وقت لاحق وتلتزم المفوضية بتأشير أسماء النازحين

المصوتين في يوم التصويت الخاص واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعهم من التصويت بيوم الاقتراع العام.

المادة -٢٣- تلتزم المفوضية بإصدار تعليمات تحدد بموجبها الحد الاعلى للإنفاق في الحملات الانتخابية.

المادة -٢٤- أ. في حال غياب مجالس الاقضية لأي سبب كان تؤول صلاحياتهم الى مجالس محافظاتهم.

ب. في حال غياب مجالس المحافظات لأي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائمقام.

المادة -٢٥- تلغى المادة (٥١) من القانون، ويحل محلها الآتي:

أولاً: يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

ثانياً: تلغى المادة (٢٣) من قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ الملغى.

ثالثاً: تلغى الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

رابعاً: تصدر المفوضية المستقلة للانتخابات تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

خامساً: لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة -٢٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب في ٢٠٢٣/٣/٢٦ وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تنفيذاً لقرارات المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها (١٥٧و١٦٠ و ١٦١ و١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥و١٦٦و١٦٧و١٦٨و١٧١/٢٠١٩ و٥/اتحادية ٢٠٢١ و ١٥٩/اتحادية/٢٠٢١ و ٤٣/اتحادية /٢٠٢١ و ١١٧/اتحادية /٢٠١٩ و ٨٧ وموحداتها ١١١و١١٢/اتحادية /٢٠١٩ و ١٠٣/اتحادية/٢٠٢١ و ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) ولغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة لمجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والارتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة.

شرع هذا القانون.

جدول رقم (١) لعدد مقاعد مجلس النواب			
ت	المحافظة	عدد المقاعد	مقاعد كوتا النساء
١	بغداد	٦٩	١٧
٢	نينوى	٣١	٨
٣	البصرة	٢٥	٦
٤	ذي قار	١٩	٥
٥	بابل	١٧	٤
٦	السليمانية	١٨	٥
٧	الانبار	١٥	٤
٨	اربيل	١٥	٤
٩	ديالى	١٤	٤
١٠	كركوك	١٢	٣
١١	صلاح الدين	١٢	٣
١٢	النجف	١٢	٣
١٣	واسط	١١	٣
١٤	الديوانية	١١	٣
١٥	ميسان	١٠	٣
١٦	دهوك	١١	٣
١٧	كربلاء	١١	٣
١٨	المثنى	٧	٢
المجموع		٣٢٠	٨٣

جدول رقم (٢) لعدد مقاعد مجالس المحافظات			
ت	المحافظة	عدد المقاعد	مقاعد كوتا النساء
١	الانبار	١٦	٤
٢	البصرة	٢٢	٦
٣	الديوانية	١٤	٤
٤	المثنى	١٢	٣
٥	النجف	١٥	٤
٦	بابل	١٨	٥
٧	بغداد	٤٩	١٣
٨	ديالى	١٥	٤
٩	ذي قار	١٨	٥
١٠	صلاح الدين	١٥	٤
١١	كربلاء	١٣	٤
١٢	كركوك	١٥	٤
١٣	ميسان	١٣	٤
١٤	نينوى	٢٦	٧
١٥	واسط	١٤	٤
	المجموع	٢٧٥	٧٥

مرسوم جمهوري

رقم (١٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (اولاً/أ) من المادة (١١) والبند (ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: قبول استقالة القاضي جليل عدنان خلف من عضوية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإعادته الى وظيفته السابقة قاضياً في مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شوال لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد عبد السادة قبطان – وكيله المحامي سيف ماهر إبراهيم.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢- علي حسين عبد القادر المؤيد- رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات/إضافة لوظيفته وكيله مدير الدائرة القانونية علي يوسف احمد.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء وعلي حسين عبد القادر – رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفتيهما) للمطالبة بإلزامهما بتطبيق الدستور والقانون تطبيقاً صحيحاً استناداً الى أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٠٣ و٩٣/ ثالثاً) منه والتشريع رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) القسم الرابع منه وإلغاء كل ما ترتب من آثار على مخالفتهما ومنها الأمر الديواني المرقم (٢٢١٤٣) الصادر بالعدد (٣٠٥١/ ٢٢٩٤٥٤١ في ٢٠٢٢/١١/١٤) وإصدار أمر ولائي بإيقافه لحين نتيجة الدعوى، وذلك لتدارك الآثار السلبية على عمل الهيئة وحفاظاً على سلامة الإجراءات وتحميل المدعى عليهما الرسوم ومصاريف الدعوى على أساس مخالفة الأمر محل الطعن لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولاسيما أحكام المادة (١٠٣) منه التي نصت على أنه (أولاً – يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ثانياً – يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢

المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب) والقسم الرابع من الأمر التشريعي رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) المتعلق بتفاصيل الهيكل التنظيمي للمفوضية في هيئة الإعلام والاتصالات وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص طلب إصدار أمر ولائي لإيقاف الأمر الديواني محل الطعن لحين نتيجة الدعوى أنها قررت رفض الطلب استناداً للقرار الصادر منها بالعدد (٢٥٩/اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ للأسباب المشار إليها فيه، أما بخصوص دعوى الطعن بصحة الأمر الديواني المرقم (٢٢١٤٣) الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٢٩٤٥٤١/٣٠٥١ في ٢٠٢٢/١١/١٤)، المتضمن (إعادة تكليف السيد علي حسين عبد القادر المؤيد لرئاسة الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات)، فتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١- نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٠٣) منه على أنه (أولاً - يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ثانياً – يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب) مما يعني أن الدستور النافذ خص هيئة الإعلام والاتصالات بحكم خاص يقوم على أساس الاستقلال المالي والإداري وتكون الهيئة مرتبطة بمجلس النواب على أن ينظم القانون عملها، إلا أن القانون المشار إليه آنفاً لم يصدر من تاريخ نفاذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحتى هذه اللحظة.

٢- تعمل هيئة الإعلام والاتصالات استناداً الى قانون تأسيسها المتمثل بالأمر التشريعي رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤)، ونص في القسم (الرابع) منه على الهيكل التنظيمي للمفوضية، ونص فيه على أن (تتألف المفوضية من مجلس مفوضين يتم تعيين احد أعضائه رئيساً للمجلس، وتتألف المفوضية من مدير عام ولجنة استماع ومجلس للطعن في الأحكام ومفتش عام وعدد من المجالس الاستشارية)، وينصرف لفظ المفوضية هنا الى الهيئة استناداً لعنوان التشريع (المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام) التي أصبحت تسميتها

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢

بعد صدور الدستور بهيئة الإعلام والاتصالات، ونصت الفقرة (٢/أ) من القسم المذكور على أنه (يكون المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي للمفوضية، ويكون مسؤولاً عن كافة عملياتها بما في ذلك إعداد وتقديم ميزانية المفوضية، وذلك باستثناء تلك العمليات المخصصة لمجلس المفوضين بموجب هذا الأمر. تكون مدة الخدمة للمدير العام أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط. وبعد انتهاء مدة خدمة المدير العام الأول للمفوضية، أو بعد فصله عن العمل لسبب ما قبل انتهاء مدة الخدمة المحددة، يعيّن مجلس المفوضين مديراً عاماً يشغل هذا المنصب بعد المدير العام الأول)، ويستدل من هذا النص أمور عديدة منها:

أولاً – إن رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات هو بدرجة مدير عام في الهيئة.

ثانياً – إن تعيين المدير العام يتم من لدن مجلس المفوضين لمرة واحدة فقط بعد انتهاء خدمة المدير العام الأول.

ثالثاً – لم يحدد النص المذكور آنفاً والقانون برمته كيفية تعيين رئيس الجهاز التنفيذي الذي هو بدرجة مدير عام بعد أن يتم تعيين مديراً بديلاً للأول، ولاسيما إن الأمر التشريعي رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤)، الذي تم بموجبه إحداث هيئة الإعلام والاتصالات صادر من سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ٢٠/آذار/٢٠٠٤، أي قبل نفاذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي اعطى لهيئة الإعلام والاتصالات استقلال مالي وإداري بموجب المادة (١٠٣) منه وينظم عملها بقانون بغية ضمان ذلك الاستقلال، ولاسيما أن الأمر التشريعي رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) لا يضمن استقلال الهيئة الذي نص عليه الدستور، مما يعني أن الأمر بحاجة الى تدخل تشريعي تطبيقاً لأحكام الدستور، ولاسيما أن القسم (١٣) من الأمر التشريعي المذكور آنفاً نص على أنه (يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، ويبقى ساري المفعول الى حين قيام الإدارة الانتقالية العراقية بوضع تشريع ينسخه ويحل محله).

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢

٣- وحيث إن الأمر التشريعي رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) لم ينظم الكيفية التي يتم بها اختيار المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي والجهة التي تتولى ذلك، إلا مرة واحدة بعد انتهاء خدمة المدير العام الأول، إذ يتم اختياره في تلك المرة من لدن مجلس المفوضين استناداً الى نص الفقرة (٢/ أ) من القسم (الرابع) من الأمر التشريعي المذكور آنفاً، مما يعني لا يجوز لمجلس المفوضين اختيار المدير العام لرئاسة الجهاز التنفيذي بعد تلك المرة، ولا إنهاء خدماته، وحيث إن النص المذكور آنفاً حدد الدرجة الوظيفية لرئيس الجهاز التنفيذي بـ (مدير عام) مما يعني عدم إمكانية التوصية بتعيينه بالدرجة الوظيفية المذكورة من قبل مجلس الوزراء استناداً لنص المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي حددت اختصاصات مجلس الوزراء، ومن تلك الاختصاصات، المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) منها التي نصت على: (التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ...)، وعلى أساس ما تقدم فليس لمجلس الوزراء صلاحية التوصية الى مجلس النواب لتعيين المدير العام، رئيس الجهاز التنفيذي في هيئة الإعلام والاتصالات، لكونه ليس من الوظائف العليا التي تستلزم موافقة مجلس النواب.

٤- إن مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه، يُعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور، ويخضع بذلك لأحكام الدستور، وتكون اختصاصاته وسلطاته مقيدة بما ورد بأحكام المادة (٨٠) منه، إلا أنه يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تطبيق بعض من تلك الاختصاصات ولاسيما تلك المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) من المادة نفسها المتعلقة بالتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على التعيين في الوظائف العليا، بقدر تعلق الأمر بالآلية التي يتم بها الترشيح لمن يتولى المنصب المذكور واختياره، والتوصية وسحبها، ويقصد بالسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا المجال: حريته في الاختيار بين البدائل المتاحة التي تتزاحم فيما بينها لتقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، والمفاضلة فيما بينها وفقاً لأسس منطقية، لتقديم الأنسب للمصلحة العامة، وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها وأحفظها لقيمها، على أن يتم ذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وعلى أساس ما تقدم فإن كل سلطة من السلطات ومنها السلطة التنفيذية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢

يجب أن تعمل في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون حتى وأن استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فإن استخدامها لسلطتها التقديرية ليس مطلقاً وإنما مقيداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية، ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور.

٥- استناداً الى أحكام المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، يتم تعيين المديرين العامين بناءً على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء، إذ نصت المادة (٨) المذكورة آنفاً على (تراعى في التوظيف الشروط التالية:....عدا من يعين أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء... ج - مدير عام)، وتأكد ذلك بموجب المادة (٢/ثاني عشر) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٣٣) في ٢٠١٩/٣/٢٥، التي نصت على أنه (يمارس المجلس عملاً بأحكام الدستور والقوانين النافذة بموجبه المهمات الآتية: ثاني عشر: الموافقة على تعيين المديرين العامين ومن بدرجتهم على وفق القانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية على وفق الدستور والتشريعات ذات الصلة النافذة بموجبه، وإحالتهم على التقاعد بناء على طلبهم)، إلا أن مجلس الوزراء لم يمارس مهامه الدستورية في تعيين الرئيس التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات، الذي هو بدرجة مدير عام، وحيث إن رئيس مجلس الوزراء يُعد المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة استناداً الى أحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبغية ضمان استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد والحيلولة دون توقفها بما يؤثر على المصلحة العامة ولمعالجة حالة عدم ممارسة مجلس الوزراء لصلاحيته في تعيين المديرين العامين، وانطلاقاً من مسؤولية رئيس الوزراء المباشرة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، لذا قام بتكليف رئيساً للجهاز التنفيذي ولحين تعيين رئيساً أصيلاً للجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات بدرجة مدير عام أصالة من لدن مجلس الوزراء، وتكمن غاية التعيين بالتكليف في مجال الوظيفة العامة، في إفساح المجال لرئيس مجلس الوزراء للحيلولة دون تعطيل المرافق العامة، وتمكينه من

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢

اختيار النزيهين والأكفاء من الناحية العلمية والشخصية لممارسة العمل الإداري القيادي بعيداً عن التسرع وعدم الدقة، لذا فلرئيس مجلس الوزراء صلاحية تكليف من يراه مناسباً لممارسة تلك المهمة الى حين تعيين الأصيل، ولما كان الأمر الديواني محل الطعن المرقم (٢٢١٤٣) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٢٩٤٥٤١/٣٠٥١) في ٢٠٢٢/١١/١٤ تضمن إعادة تكليف المدعى عليه الثاني علي حسين عبد القادر المؤيد لرئاسة الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات، وهو بدرجة مدير عام وفقاً للتفصيل المشار إليه مما يعني أن الأمر الديواني محل الطعن لا يوجد ما يخل بصحته لصدوره ضمن حدود اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء في تنفيذ السياسة العامة للدولة ولحين تشريع قانون جديد لهيئة الإعلام والاتصالات يضمن استقلالها المالي والإداري ويحدد الجهة التي تتولى اختيار رئيس الجهاز التنفيذي فيها تطبيقاً لأحكام المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مع ملاحظة أن منح مجلس أمناء هيئة الإعلام والاتصالات راتب ومخصصات وكيل وزير بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠٠٦٦/٩٠) في ٢٠٠٩/١٢/٣١ ومنح رئيس هيئة الإعلام والاتصالات مكافأة تعادل ما يتقاضاه وكيل الوزير من راتب ومخصصات بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٦٨٠) في ٢٠٢١/١/١١، لا يعني تمتع أياً منهم بصفة وكيل وزير، ولاسيما رئيس الجهاز التنفيذي كونه بدرجة مدير عام استناداً الى أحكام الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

ولما تقدم فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد؛ لعدم وجود ما يخل بصحة الأمر الديواني محل الطعن، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١- رد دعوى المدعي محمد عبد السادة قبطان للطعن بصحة الأمر الديواني المرقم (٢٢١٤٣) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٢٩٤٥٤١/٣٠٥١) في ٢٠٢٢/١١/١٤ المتضمن (إعادة تكليف المدعى عليه الثاني علي حسين عبد القادر المؤيد لرئاسة الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات).

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢

٢ – تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من المستشار القانوني حيدر علي جابر ومدير الدائرة القانونية علي يوسف احمد مبلغاً مقداره (مائة ألف) دينار مناصفة، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٦/ شعبان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/١٩ ميلادية .

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

تعليمات

استنادا الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٥٠) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ .

أصدرنا التعليمات الآتية:ـ

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

منح مخصصات الخطورة لمنتسبي الوزارات والدوائر العاملين في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث

المادة ـ١ـ يمنح منتسبو وزارتي الصحة والتربية من العاملين في اقسام الاصلاح الاجتماعي في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث مخصصات الخطورة المقطوعة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٥٠) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ .

المادة ـ٢ـ تتولى وزارة العدل صرف المخصصات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .

المادة ـ٣ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. خالد شواني

وزير العدل

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە